

مرسوم رقم ٩٨٣

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة مجلس النواب لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،

لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١

(إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع

القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم

رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمول به)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ - إحتياطي للنققات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ - النققات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - إحتياطي لنققات طارئة

النبذة ١ - إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٧٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط أربعة وسبعون مليار ليرة لبنانية

الى الجزء الثاني (أ)

الباب ٢ - مجلس النواب

الفصل ١ - مجلس النواب

الوظيفة ١١٣ - مجلس النواب

البند ٢٢٨ - صيانة

الفقرة ٢ - صيانة الابنية

النبذة ١ - صيانة ابنية ادارية

٧٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط أربعة وسبعون مليار ليرة لبنانية

المجموع العام ٧٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط أربعة وسبعون مليار ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٧ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر